السنة الخامسة والتسعون – عدد 5405 — 19 صفر 1427 (20 مارس 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **102.06** صادر في **29** من محرم **1427** (**28** فبراير **2006**) بتحديد قيمة استرداد الاقتراض المغربي لسنة **1952** المترتبة عليه فائدة سعرها **4,5 %** والمضمون رأس ماله **768**

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2625.05** صادر في **7** ذي القعدة **1426** (**9** ديسمبر **2005**) بتتميم القرار رقم **282.04** الصادر في **25** من ذي الحجة **1424** (**16** فبراير **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال **769**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2628.05** صادر في **7** ذي القعدة **1426** (**9** ديسمبر **2005**) بتتميم القرار رقم **950.04** الصادر في **6** ربيع الآخر **1425** (**26** ماي **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد **769**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2631.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد 770

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 389.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير2006) بتغيير القرار رقم 1537.00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 770

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 390.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 771

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 391.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 771

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 392.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 772

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 393.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 772

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 394.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 772

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 395.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 773

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 396.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 773

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 397.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 774

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 398.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 774

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 399.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 774

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 400.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 775

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 401.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 775

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 402.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 775

قائمة المطارات التي يمكن أن يؤذن فيها بالمناولة الأرضية والمناولة الأرضية الذاتية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2621.05 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتحديد قائمة المطارات التي يمكن أن يؤذن فيها بالمناولة الأرضية والمناولة الأرضية الذاتية 776

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 455.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1899.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 776

قرار لوزير الصحة رقم 456.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتتميم القرار رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 777

قرار لوزير الصحة رقم 457.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتتميم القرار رقم 1900.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 777

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 434.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء 777

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 435.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء 778

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 436.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء 778

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 437.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء 778

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 438.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء 779

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 439.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء 779

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 440.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء 779

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 441.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء 780

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 442.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء 780

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 443.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء 780

إقليم إفران. - إجراء بحث علني عن المنافع والمضار قصد إحداث منتزه وطني.

طلب إجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لإفران بإقليم إفران..... 781

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 247.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بإحداث وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن وتحديد نفوذها الترابي..... 782

صفحة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 465.06 صادر في 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 785

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 464.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد 786

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 787

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 102.06 صادر في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006) بتحديد قيمة استرداد الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البورصة المائة السابقة لتاريخ 15 ديسمبر 2005 كما صدرت عن بنك المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو من سنة 2006، تحدد بمائة وتسعة وثمانين ألفا وأربعمائة وخمسة دراهم (189.405 DH) القيمة التي يسترد بها سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله، وذلك في مقابل الرسوم المستحقة على نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2625.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال :

« .....

«السينغال :

« .....

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض الأطفال ـ كلية الطب «والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجامعة الشيخ أنطا ديوب بداكار، «مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء بتاريخ 5 يوليو 2005.

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض الأطفال ـ كلية الطب «والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجامعة الشيخ أنطا ديوب بدكار، «مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية «الطب والصيدلة بمراكش بتاريخ 17 أكتوبر 2005.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2628.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد :

« .....

«إسبانيا :

« .....

« ـ دبلوم التخصص في أمراض النساء والتوليد، المستشفى «الجامعي Virgen de las Nieves بغرناطة مشفوع بشهادة تدريب «لمدة سنة كاملة بمصلحة النساء والتوليد «أ» بالمركز الاستشفائي «الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء «بتاريخ 25 أكتوبر 2005.

«فرنسا :

« .....

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد، «جامعة روني ديكارت ـ باريس V، مشفوع بشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة «بمراكش بتاريخ 3 أكتوبر 2005.

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد، «كلية الطب بجامعة لويس باستور ـ ستراسبورغ I، مشفوع «بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب «والصيدلة بفاس بتاريخ 20 يوليو 2005.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تونس :

« .....

« ـ شهادة طبيب متخصص في أمراض النساء والتوليد، المسلمة «من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا «ووزارة الصحة العمومية، مشفوعة بشهادة تصحيح تدريب مدته «سنة كاملة بمصلحة أمراض النساء والتوليد «ب» بالمركز «الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش وبشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة «بمراكش بتاريخ 14 يوليو 2005.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2631.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد :

« .....

«فرنسا :

« .....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « gynécologie - obstétrique – Faculté de médecine – « Université Henri Poincaré, Nancy 1, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la faculté de médecine et « de pharmacie de Marrakech le 8 novembre 2005.

« Pologne :

« .....

« – Grade de médecin spécialiste en gynécologie- « obstétrique – Académie de médecine de Silesie à « Katowice, assorti d'une attestation de validation de « stage de neuf mois en gynécologie-obstétrique, « effectué à l'hôpital El Ghassani – Centre hospitalier « Hassan II – Fès et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Fès le « 29 novembre 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 389.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير2006) بتغيير القرار رقم 1537.00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون المشار إلى مهامهم ..... من «ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث «العلمي ـ قطاع التربية الوطنية ـ (الجزء الأول) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرن المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بآسفي المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالعيون.	..... المكلف بتسيير المصالح الاقتصادية بالمركز.	..... الخازن الجهوي بالعيون
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 390.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.03، يعين المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة، المدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة مندوب قطاع النقل بالنيابة بالداخلة، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 391.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.03، يعين المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة، المدير الإقليمي للتجهيز بكلميم مندوب قطاع النقل بالنيابة بكلميم، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 392.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.03، يعين المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال، المدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال مندوب قطاع النقل بالنيابة ببني ملال، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 393.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.03، يعين المدير الإقليمي للتجهيز بفكيك ـ بوعرفة، مندوب قطاع النقل بالنيابة بفكيك ـ بوعرفة، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالحسيمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 394.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.06، يعين المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات، المدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة مندوب قطاع النقل بالنيابة بالحسيمة، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالحسيمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببوعرفة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 395.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.03، يعين المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت، مندوب قطاع النقل بالنيابة بتارودانت، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتارودانت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 396.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.03، يعين المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة، المدير الإقليمي للتجهيز بسطات مندوب قطاع النقل بالنيابة بسطات، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 397.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.03، يعين المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان، مندوب قطاع النقل بالنيابة بطانطان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 398.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.03، يعين المدير الجهوي للتجهيز بالشرق، المدير الإقليمي للتجهيز بوجدة مندوب قطاع النقل بالنيابة بوجدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 399.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.03، يعين المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، المدير الإقليمي للتجهيز بمراكش مندوب قطاع النقل بالنيابة بمراكش، آمرا مساعد لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 400.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.03، يعين المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة، مندوب قطاع النقل بالنيابة بالسمارة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالسمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 401.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.06، يعين المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية ومندوب قطاع النقل بالنيابة بالرشيدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 402.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 368.06، يعين المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة، مندوب قطاع النقل بالنيابة بالجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2621.05 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتحديد قائمة المطارات التي يمكن أن يؤذن فيها بالمناولة الأرضية والمناولة الأرضية الذاتية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1399 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط منح الاعتماد للمقاولات المكلفة بخدمات المناولة الأرضية بالمطارات، ولا سيما المادة 13 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة المطارات التي يمكن أن يؤذن فيها بالمناولة الأرضية والمناولة الأرضية الذاتية :

- أكادير - المسيرة ؛
- الحسيمة - الشريف الإدريسي ؛
- الدار البيضاء - محمد الخامس ؛
- الدار البيضاء - تيط مليل ؛
- الداخلة ؛
- الرشيدية - مولاي علي الشريف ؛
- الصويرة ؛
- فاس - سايس ؛
- العيون - الحسن الأول ؛
- مراكش - المنارة ؛
- الناضور - العروي ؛
- ورزازات ؛
- وجدة - أنجاد ؛
- الرباط - سلا ؛
- طنجة - ابن بطوطة ؛
- طان طان - الشاطئ الأبيض ؛
- تطوان - سانية الرمل ؛
- بنسليمان.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الصحة رقم 455.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1899.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1899.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1899.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عبد الواحد الكريمي، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين «بمديرية الموارد البشرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 456.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتتميم القرار رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. ـ يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات «التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدات : ..... محمد بن القاضي، مدير الموارد البشرية.	السادة والسيدات : ..... عبد الواحد الكريمي، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بنفس المديرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 457.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتتميم القرار رقم 1900.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1900.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم بالفقرة الثانية المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1900.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد محمد بن القاضي .....

« .....

«الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

«إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد «عبد الواحد الكريمي، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بنفس «المديرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 434.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز أعويش، مندوب التشغيل بسيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 435.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغفور سفاج، مندوب التشغيل بطانطان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بطانطان للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 436.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العشي، مندوب التشغيل بالخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالخميسات للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 437.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الغالي، مندوب التشغيل بالصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالصويرة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 438.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم غامكي، مندوب التشغيل بابن مسيك ـ سيدي عثمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بابن مسيك ـ سيدي عثمان للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 439.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس عبد الرسول، مندوب التشغيل بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بطنجة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 440.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الخمليشي، مندوب التشغيل بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بتطوان للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 441.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بن موسى، مندوب التشغيل بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالعرائش للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 442.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد اعمر حجار، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بسيدي البرنوصي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بسيدي البرنوصي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 443.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد عوض، المكلفة بمندوبية قطاع التشغيل بإقليم إيفران، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بإيفران للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالمرسوم رقم 2.05.1631 الصادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5395 بتاريخ 14 محرم 1427 (13 فبراير 2006)

طلب إجراء بحث علني
عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني
لإفران بإقليم إفران

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.783 الصادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإحاث المنتزه الوطني لإفران ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

يلتمس :

إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن توسيع المنتزه الوطني لإفران إلى مساحة تقدر بـ 124.150 هكتار داخل تراب إقليم إفران (الجماعات القروية لضاية عوا وتيزكيت وتيمحضيت وبن صميم وتيكريكرا وسيدي المخفي وعين اللوح وواد يفرن).

وقد بينت حدود هذا المنتزه بخط أحمر في الخريطة الطبوغرافية ذات المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا الملتمس.

وتشتمل الأملاك الداخلة في حدود المنتزه على غابات مخزنية وأراض جماعية وأراضي الخواص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 247.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بإحداث وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن وتحديد نفوذها الترابي.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الرسالة الملكية الصادرة في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) الموجهة إلى السيد الوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن، ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المناصب العليا بالوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن على ما يلي :

- المديريات الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن ؛
- المديريات الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن.

يحدد عدد وتنظيم المديريات الجهوية والإقليمية وكذا نفوذها الترابي وفق الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع كل مديرية جهوية تحت سلطة مدير جهوي يعهد إليه في حدود دائرة اختصاصه الترابي، بالإضافة إلى مهامه على الصعيد الإقليمي، بما يلي :

- تمثيل وزارة الطاقة والمعادن على الصعيد الجهوي ؛
- تنسيق وتدبير مصالح المديرية الجهوية موازاة مع المديريات الإقليمية ؛
- جمع المعطيات الخاصة بالقطاع المعدني والطاقي، وتدبير بنك المعلومات الطاقية والمعدنية ؛
- السهر على نشر المعلومات الجهوية المتعلقة بالقطاع المعدني والطاقي ؛
- القيام سنويا بتقييم عام للأنشطة المعدنية والطاقية على الصعيد الجهوي وجرد حصيلتها.

المادة الثالثة

توضع كل مديرية إقليمية تحت سلطة مدير إقليمي يعهد إليه في حدود دائرة اختصاصه الترابي بما يلي :

- تمثيل وزارة الطاقة والمعادن على الصعيد الإقليمي ؛
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية والتشريعية المرتبطة بالميادين الآتية :
  - القانون المنجمي ؛
  - المراقبة الإدارية والتقنية للمنشآت المنجمية والطاقية ؛
  - مراقبة تصنيع وتخزين واستعمال المتفجرات في الميدان المدني ؛
  - قانون الشغل داخل أوراش البحث والاستغلال المعدني والنفطي ؛
  - سلامة المنشآت الطاقية والمنجمية ؛
  - مراقبة جودة المواد النفطية ؛
  - تخزين وتوزيع المواد النفطية ؛
  - مراقبة الآلات البخارية وآلات الضغط بالغاز.
- القيام بالدراسات المرتبطة بخلق مشاريع ذات طابع معدني أو طاقي ؛
- المساهمة في وضع وتتبع وتقييم فعالية برامج التحكم في الطاقة وبرامج تنمية الطاقات المتجددة ؛
- تتبع إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ؛
- المساهمة في الحماية البيئية بالمنشآت المعدنية والطاقية بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛
- تتبع إنجاز المشاريع ذات الطابع المعدني والطاقي ؛
- السهر على حفظ التراث الجيولوجي وعلى تحيين المعلومات المتعلقة بالمكامن المعدنية والصخور الصناعية، ومواد البناء والمياه المعدنية ؛
- دعم المقاولات المعدنية والطاقية الصغرى ؛
- تدبير الموارد البشرية والمالية بتنسيق مع المديرية الجهوية والمصالح المركزية.

المادة الرابعة

يوضع المدير الجهوي والمدير الإقليمي تحت سلطة الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الخامسة

يضع المدير الإقليمي رهن إشارة المديرية الجهوية التي ينتمي إليها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كل المعلومات والوسائل التي من شأنها أن تساهم في إنجاز المهام المنوطة بها على صعيد الجهة.

المادة السادسة

تعتبر المديريات الجهوية والإقليمية في حكم أقسام الإدارة المركزية.

وتعتبر المصالح التابعة للمديريات الجهوية في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة السابعة

ينسخ هذا القرار، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 302.98 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

*

* *

ملحق

لقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 247.06 بإحداث وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن وتحديد نفوذها الترابي

الجهة	المديرية		النفوذ الترابي
	الجهوية	الإقليمية	
	المركز	المصالح الملحقة	المركز	
الرباط – سلا – زمور – زعير	الرباط	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– عمالة الرباط – عمالة سلا – عمالة الصخيرات – تمارة – إقليم الخميسات
الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– عمالة مقاطعات الدار البيضاء – أنفا – عمالة مقاطعات الفدا – مرس السلطان – عمالة مقاطعة الحي الحسني – عمالة مقاطعة عين الشق – عمالة مقاطعات بن مسيك – عمالة مقاطعات مولاي رشيد – إقليم النواصر – إقليم مديونة
			الحمدية	– عمالة الحمدية – عمالة مقاطعات عين السبع – الحي المحمدي – عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي
سوس – ماسة – درعة	أكادير	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– عمالة أكادير – إداوتنان – عمالة إنزكان – أيت ملول – إقليم اشتوكة – أيت باها – إقليم تزنيت – إقليم تارودانت
			ورزازات	– إقليم ورزازات – إقليم زاكورة
تازة – الحسيمة – تاونات	الحسيمة	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– إقليم الحسيمة
			تازة	– إقليم تازة – إقليم تاونات
تادلة – أزيلال	بني ملال	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– إقليم بني ملال – إقليم أزيلال

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة	المديرية			النفوذ الترابي
	الجهوية		الإقليمية	
	المركز	المصالح الملحقة	المركز	
فاس– بولمان	فاس	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– عمالة فاس – إقليم مولاي يعقوب – إقليم صفرو – إقليم بولمان
كلميم – السمارة	كلميم	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– إقليم كلميم – إقليم طانطان – إقليم طاطا – إقليم أسا – الزاك – إقليم السمارة
الغرب – الشراردة – بني حسن	القنيطرة	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– إقليم القنيطرة – إقليم سيدي قاسم
العيون – بوجدور – الساقية الحمراء	العيون	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسنلامة		– إقليم العيون – إقليم بوجدور
مراكش – تانسيفت – الحوز	مراكش	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– عمالة مراكش – إقليم شيشاوة – إقليم قلعة السراغنة – إقليم الحوز – إقليم الصويرة
مكناس تافيلالت	مكناس	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– عمالة مكناس – إقليم الحاجب – إقليم إيفران
			الرشيدية	– إقليم الرشيدية
			خنيفرة	– إقليم خنيفرة
واد الذهب – لكويرة	الداخلة	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– إقليم واد الذهب – إقليم أوسرد
الشرقية	وجدة	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– عمالة وجدة – أنجاد – إقليم جرادة – إقليم بركان – إقليم تاوريرت
			بوعرفة	– إقليم فجيج
			الناضور	– إقليم الناضور
دكالة – عبدة	آسفي	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– إقليم آسفي
			الجديدة	– إقليم الجديدة
الشاوية – ورديغة	سطات	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– إقليم سطات – إقليم خريبكة – إقليم بنسليمان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة	المديرية		النفوذ الترابي
	الجهوية	الإقليمية	
	المركز	المصالح الملحقة	المركز	
طنجة– تطوان	طنجة	• مصلحة الدراسات والمشاريع • مصلحة المراقبة والسلامة		– عمالة طنجة – أصيلة – إقليم الفحص – أنجرة
			تطوان	– إقليم تطوان – إقليم العرائش – إقليم شفشاون – عمالة المضيق – الفنيدق

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 465.06 صادر في 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1442.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من عميدة الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2006) في التخصص التالي :

المنصبون :

- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 20 أبريل 2006.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 464.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 11 ماي 1973 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 7 ماي 2006 بقيادة الدرك الملكي بالرباط، مباراة لتوظيف متصرف مساعد ويخصص لها منصب واحد (1) وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 20 أبريل 2006.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المندوبية السامية للتخطيط

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)

(دورة 12 نوفمبر 2005)

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1621.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين الممتازين ؛

وعلى قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1311.05 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) (دورة 12 نوفمبر 2005)، (ج.ر. عدد 5333 بتاريخ 11 يوليو 2005) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 12 نوفمبر 2005 كما يلي :

أمينة جروندي، سعاد عطار وعبد الرحمن بلقصح.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1426 (16 ديسمبر 2005).

عن المندوب السامي للتخطيط :

الكاتب العام ،

الإمضاء : محمد بيجاعد.

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)

(دورة 12 نوفمبر 2005)

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1313.05 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) (دورة 12 نوفمبر 2005)، (ج.ر. عدد 5333 بتاريخ 11 يوليو 2005) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 12 نوفمبر 2005 كما يلي :

مصطفى سغسوح، فاطمة بولعصيض، مينة عريم، فاطمة عزام، لمعدلة أجود، عبد الرزاق عباد، عزوهة لديميغ، المصطفى ناجي، عزيز صارف، شكير أفقير، عياد لفقير، المصطفى ديلامي، نجاة أوزن، مليكة بن حمان، ناجات لمروزي، فاطمة بوطاهر، السعدية بنعبو، المصطفى الشاطبي، البشير زعواطي، محمد الخضر، عبد الغني عق وعباس العسري.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1426 (16 ديسمبر 2005).

عن المندوب السامي للتخطيط :

الكاتب العام ،

الإمضاء : محمد بيجاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)

(دورة 12 نوفمبر 2005)

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1620.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1314.05 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (دورة 12 نوفمبر 2005)، (ج.ر. عدد 5333 بتاريخ 11 يوليو 2005) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 12 نوفمبر 2005 كما يلي :

عبد الصادق أبو زيا، العيد فقير، للا فايزة الدبي، سيد احمد الأخيار، محمد أفدير، فاطمة عثماني، الحسين نيني، السالك ميارة، نجاة كانبير، لحسن المبرد، ابراهيم غزالي، صالح زبير، عبد الحافيظ أقديم، محمد وعاش، للا أمينة العايدي الإدريسي، محمد عزيز والزهراء، سي محمد البشري ومحمد النواصرية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1426 (16 ديسمبر 2005).

عن المندوب السامي للتخطيط :

الكاتب العام ،

الإمضاء : محمد بيجاعد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.